

## طلب استخراج شهادة تفيد سداد غرامات المباني

السيد الأستاذ /

نحية طلبية وبعد ...

مقدمه لسيادتكم / ..... بطاقة شخصية / عائلية / قومي رقم .....

جهة الإصدار ..... التاريخ / /

والمقيم في ..... مركز / مدينة / حي ..... محافظة .....

وبصفتي ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم .....

برجاء التكرم بالموافقة على استخراج شهادة تفيد سداد غرامات المباني عن العقار رقم .....

شارع ..... شياخة ..... مدينة / مركز / حي ..... محافظة .....

والمملوك ل .....

موضحا بها بيان المخالفات وما تم بشأنها ومستعد لسداد الرسوم المقررة

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدم الطلب

..... : الاسم

..... / / : تحريراً في

..... : التوقيع

محافظة

الوحدة المحلية : مركز / مدينة / حي

إيصال

استملت أنا / ..... الطلب المقدم من السيد / .....

بشأن طلب استخراج شهادة تفيد سداد غرامات المباني مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة

(المستندات / الرسوم). وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

( ..... )

# القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استخراج شهادة تفيد سداد غرامات المباني بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٧-كثمرة بالتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوقيتات المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها -وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية -وذلك على النحو التالي:

## أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة:

- ◆ مستند إثبات شخصية مقدم الطلب وصورة التوكيل فى حالة الوكالة (للاطلاع).
- ◆ صورة من حكم محكمة (إن وجد).
- ◆ صورة من إيصال سداد الغرامة (إن وجد).
- ◆ إيصال سداد المبالغ المستحقة على الشهادة.

## ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

قرش	جنيه	
-	١	(فقط جنيهاً واحداً) مقابل النسخ عن كل ورقة من أوراق الشهادة أو الصور المطلوبة.
٥٠	-	(فقط خمسون قرشاً) رسم بحث عن كل سنة يراد البحث فيها وذلك إذا كان المطلوب يستدعى البحث فى الملفات.

## ثالثاً: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:

تلتزم جهة الإدارة باستخراج شهادة تفيد سداد غرامات المباني فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات والرسوم المطلوبة.

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك

الاتصال بإحدى الجهات التالية:

المحافظة: ت

هيئة الرقابة الإدارية (المكتب الرئيسي بالقاهرة): ت ٠٢/٢٩٠٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة: ت